

Distr.: General
11 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية

المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ووضعها المالي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية

المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ووضعها المالي

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي

مذكرة من الأمانة

ملخص

أُعدت هذه المذكرة عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٣٦، الذي نصّ على تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي حتى الجزء من دورتي اللجنتين، الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وكذلك عملاً بقرارات لجنة المخدرات ١٣/٥٢ و ١٠/٥٤ و ١٧/٥٤ و ١١/٥٦ و ١/٥٨ و ٣/٦٠ وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ و ١/٢٠ و ٩/٢٠ و ٢/٢٢ و ١/٢٤ و ١/٢٦. وتتناول هذه المذكرة عمل الفريق العامل في الفترة ما بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويمكن الاطلاع في الوثيقة E/CN.7/2019/3/Add.1 على معلومات عن عمل الفريق العامل خلال الفترة السابقة.

* E/CN.7/2020/1

** E/CN.15/2020/1



أولاً- المداولات

- ١- في الفترة الممتدة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، عقد الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) ووضعه المالي ثلاثة اجتماعات غير رسمية.
- ٢- وواصل الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة ضمن بنود جدول أعماله الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٦/٢٠١٧ ولجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٢ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨، ووفقاً للإطار المرجعي المرفق بتلك القرارات، وكذلك للأحكام الواردة في قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ و ١٧/٥٤ و ١١/٥٦ و ١/٥٨ و ٣/٦٠ وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ و ٩/٢٠ و ٢/٢٢ و ١/٢٤ و ١/٢٦.
- ٣- وأُحيط الفريق العامل علماً، في اجتماعه المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بالوضع المالي لمكتب المخدرات والجريمة، بما في ذلك تأثير مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة بأزمة السيولة المالية التي وقعت في الميزانية العادية خلال عام ٢٠١٩، والتي استلزمت اتخاذ تدابير كان لها تأثير في خدمات الاجتماعات والوثائق. وأبلغ الفريق العامل أيضاً بالمعايير المتبعة في استخدام أموال تكاليف دعم البرامج في مجالات مثل الإدارة المركزية، وخدمات البرامج مثل التخطيط وحشد الموارد والرصد والتقييم والإدارة، في المقر والمكاتب الميدانية على السواء. وأشار إلى الإرشادات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن إعداد الميزانية، حسبما جاء في قرار لجنة المخدرات ١٢/٦١ و ١٠/٦٠ وفي قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/٢٦ و ٧/٢٧، بما في ذلك الإرشادات بشأن الطريقة التي يعمل بها المكتب على تخصيص مصادر التمويل وتنفيذ الإنفاق منها، والحاجة إلى أن يستخدم مكتب المخدرات والجريمة أموال تكاليف دعم البرامج استخداماً أعم في المقر وفي الميدان على السواء.
- ٤- وفي الاجتماع نفسه، قُدمت إلى الفريق العامل لمحة عامة عن الركائز الثلاث التي تقوم عليها عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (التنمية؛ والسلام والأمن؛ والإدارة) وعن مراحل الإنجاز الرئيسية والإطار الزمني للعملية بدءاً من ٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٢. وفيما يتعلق بتنفيذ مبادرة توفير القدرة الاحتياطية لمرة واحدة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٩، أبلغ المشاركون بإتاحة تمويل من أموال تكاليف دعم البرامج في إطار الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تعزيز السياقات الميدانية والمشاركة في عملية الإصلاح في نيويورك. وقيل إن توفير القدرة الاحتياطية مهم لترسيخ الوضعية الاستراتيجية لمكتب المخدرات والجريمة وتعزيز المساهمة الإجمالية التي يقدمها المكتب لجهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام. وعلى الصعيد الميداني، استهدف توفير القدرة الاحتياطية سياقات قطرية محدّدة يوجد فيها احتياج واضح وتتيح لمكتب المخدرات والجريمة فرصة للمساهمة في عمل الأمم المتحدة في البلد المعني وترسيخ وضعيته الاستراتيجية في إطار ذلك العمل، عن طريق توفير خبرات فنية سيستفيد منها فريق الأمم المتحدة ككل في ظل قيادة المنسقين المقيمين. ولاحظت الوفود تنفيذ عملية توفير القدرة الاحتياطية بنجاح، وأشارت إلى أن مكتب المخدرات والجريمة ينبغي أن يسترشد بالولايات المتخصصة المسندة إليه أثناء مشاركته في عملية الإصلاح بغية تحسين كفاءة المساعدة التقنية التي يقدمها وتعزيز تأثيرها. وعُرضت على الفريق العامل أيضاً النتائج التي توصل إليها استعراض النظراء الذي أجراه مكتب المخدرات والجريمة بشأن تحسين الإدارة القائمة على النتائج وإجراءات المتابعة المقترحة.

٥- وعُرضت على الفريق العامل لمحة عامة عن تقييم السياسات والممارسات التي يتبعها المكتب في مجال التوظيف بهدف زيادة التمثيل الجغرافي العادل لموظفيه، بما يتماشى مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجمعية العامة استحدثت نظام النطاقات المنشودة كتدبير يهدف إلى تقييم المستوى المناسب للتمثيل الجغرافي لكل دولة من الدول الأعضاء في صفوف موظفي الأمم المتحدة الذين يشغلون وظائف ممولة من الميزانية العادية. وبغية إحراز تقدم صوب تحقيق التمثيل الجغرافي العادل، اشترط الأمين العام أن تكون نسبة قدرها ٥٠ في المائة من جميع المعيّنين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة والناقصة التمثيل. وفي هذا الصدد، رأى بعض المشاركين أنه ينبغي تطبيق التوزيع الجغرافي العادل على جميع الوظائف لدى الأمانة بصرف النظر عن مصدر تمويل تلك الوظائف. وقُدِّمت إلى الفريق العامل معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة على مستوى جميع المجالات المشمولة بولاية مكتب المخدرات والجريمة، وقُدِّم عرض إيضاحي بشأن تلبية احتياجات النساء اللاتي يتعاطين المخدرات، كمثال لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارسات مكتب المخدرات والجريمة وسياساته وبرامجه.

٦- وشملت المسائل الأخرى التي نظر فيها الاجتماع عروضاً إيضاحية عن التقييم في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليتا التقييم المتعمقتان اللتان يعكف مكتب المخدرات والجريمة على إجرائهما، بشأن أنشطته الرامية إلى تعزيز قدرات الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود وغيرها من الأجهزة ذات الصلة بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق التدريب، وبشأن المبادرات التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لمتعاطي المنشطات والمصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي المنشطات.

٧- وفي الاجتماع المعقود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُشير إلى وثيقة تقدّم معلومات إضافية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وزُعت على المشاركين قبل الاجتماع بناء على طلبهم. وطلّب تقديم إيضاحات إضافية عن طريقة تنفيذ مكتب المخدرات والجريمة للولايات المسندة إليه في قراري لجنة المخدرات ١٠/٦٠ و ١٢/٦١ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/٢٦ و ٧/٢٧، وجميعها قرارات متعلقة بالميزانية، بما في ذلك بشأن تخصيص أموال تكاليف دعم البرامج وتنفيذ الإنفاق منها في المقر وفي المكاتب الميدانية، والوضع المالي للمكاتب الميدانية، والعلاقة بين الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ومشروع وثيقة الميزانية البرنامجية لمكتب المخدرات والجريمة لعام ٢٠٢١. وأشارت الوفود مجدداً إلى الحاجة إلى أن تتشاور الأمانة مع الدول الأعضاء قبل نشر مشروع الميزانية المدمجة. وقُدِّمت أيضاً معلومات عن العمل الجاري الذي يضطلع به المكتب فيما يتعلق بمواءمة عمله مع مسارات إصلاح الأمم المتحدة وبالمشاركة في تلك المسارات في إطار عدة مجالات مواضيعية متعلقة بالولايات المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والهجرة ومكافحة الفساد والجريمة السيبرانية، وبشأن مشاركة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة في الأفرقة القطرية في البلد الذي يوجد فيه كلٌّ منها. وقيل إن الحوار الجاري مع الدول الأعضاء سوف يساعد المكتب على تحديد سبل تقديم مساهمات رئيسية في عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٨- وقُدِّمت في الاجتماع أيضاً عروض إيضاحية بشأن عمل قسم التقييم المستقل، والولاية المسندة إليه، واحتياجاته التمويلية، وهيكله واستقلالته، ومساهمته في فريق الأمم المتحدة المعني

بالتقييم. وقُدِّمت معلومات محدّثة عن خطة العمل الجغرافية التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة بشأن التنوع الجغرافي في تكوين ملاك موظفيه، والتي كانت قد وُزعت على المشاركين قبل الاجتماع. وأشار أيضاً إلى تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصُّ على أن يؤخذ في الحسبان في المقام الأول، لدى تعيين الموظفين، استيفائهم لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وقُدِّمت إيضاحات أيضاً بشأن دور هيئات الاستعراض المركزية في استعراض نزاهة عملية التوظيف.

٩- وشملت المسائل الأخرى التي نظر فيها الاجتماع المبادرات التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة بشأن مكافحة التهديد الذي تشكّله المواد الأفيونية الأفغانية المنشأ؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛ ومعلومات محدّثة عن خطط مكتب المخدرات والجريمة في مجالي تنفيذ الأنشطة البحثية وإصدار المنشورات. وفيما يتعلق بإصدار المنشورات، نوّه المشاركون بالعمل الجيد الذي ينهض به المكتب رغم القيود المالية التي يواجهها. وقُدِّم أيضاً عرض إيضاحي عن المبادرات التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة فيما يتصل بالصحة في سياق نظام العدالة الجنائية.

١٠- وخُصِّص الاجتماع المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر بالكامل للنظر في مشروع القرارين الواردين في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب المخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16، المرفقان الخامس والسادس)، قبل أن تنظر فيهما لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعهما المشترك المقرر عقده في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أثناء دورتيهما المستأنفتين.

ثانياً - المسائل التنظيمية والإدارية

١١- عقد الفريق العامل، بتوجيه من رئيسه، ثلاثة اجتماعات غير رسمية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٢- وعُقد اجتماع غير رسمي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم خلاله ممثلون من مكتب المخدرات والجريمة إحاطة عن مشروع وثيقة الميزانية البرنامجية لمكتب المخدرات والجريمة لعام ٢٠٢١ وميزانيته المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٣- وفي الفترة قيد النظر، أجرى الفريق العامل أيضاً مشاورات غير رسمية، في ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بشأن مشروع القرارين الواردين في المرفقين الخامس والسادس بالوثيقة E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16.

١٤- وواصلت الأمانة تزويد الفريق العامل بالوثائق والمعلومات باستخدام الوسائط الإلكترونية والمنشورات الورقية، ومنها صفحتان شبكيتان، إحداها متاحة للاطلاع العام (<http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/FINGOV/FINGOV-index.html>) والثانية مؤمنة وتخصّ الدول الأعضاء (<http://www.unodc.org/missions/en/wggf/index.html>)، وقد أنشأتهما الأمانة وتعهّدهما لكي يستخدمهما الفريق العامل.